...نة وسهام الميت الثاني من المسئلة الأولى فاعرض سهام هذا
الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو من ثلاثة أحوال لأنه إما أن تنقسم
تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته وإما أن توافقها وإما أن تباينها
فإن انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى وإن
تكن سهام الميت الثاني من المسئلة الأولى لم تنقسم عليها أي على مسئلة الثاني
تنقسم فإن وافقتها فارجع إلى الوفق أي وفق مسئلة الثاني بهذا
أي بالرجوع للوفق في الموافق قد حكم أي حكم به الفرضيون والحساب
وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر أيها الناظر في هذا
الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته كما أسلفناه فإن وافقت
مسئلة الميت الثاني السهاما أي سهامه فخذ هديت وفقها
أي وفق المسئلة الثانية تماما فهو قائم مقامها فعلى لهم
هديت جملة دعا معترض بين الفعل ومفعوله واضربه أي الوفق
المذكور أو اضرب جميعها أي المسئلة الثانية في السابقة أي الأولى
إن لم تكن بينهما أي بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من الأولى
موافقة بل كان بينهما تباين فقط لما قدمت في تصحيح المسائل في
النظر بين السهام والرؤس أنه لا تأتي المماثلة ولا المداخلة لأن
الثانية هنا كالرؤس هناك فقد علمت الأحوال الثلاثة وهي انقسام
سهام الميت الثاني على مسئلته وموافقتها ومباينتها وما قررت به
كلام المؤلف رحمه الله تعالى وإذا ضربت الثانية أو وفقها في الأولى فما بلغ
فمنه تصح المناسخة الجامعة للأولى والثانية فإذا أردت قسمة
هذه الجامعة على ورثة الأول والثاني فمن له شيء من الأولى

اخذه

٢٨

اخذه مضروبا في الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق وقد
ذكر ذلك بقوله وكل سهم من الأولى في جمع المسئلة الثانية يضرب
عند التباين أو في وفقها عند التوافق علانية أي جهرا فما حصل من الضرب
المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية أو
في وفقها من مصحح المناسخة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام
مورثه من الأولى عند التباين أو في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله واسهم المسئلة الأخرى وهي الثانية فهي في السهام للميت الثاني
من المسئلة الأولى تضرب إن لم تكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة
بل كانت مباينة أو في وفقها تمام إن كان بينهما موافقة فما حصل من الضرب
في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه
في تلك السهام أو في وفقها من مصحح المناسخة وإذا ورث شخص من ميتين
فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بأن تجمع حصص الورثة
فإن ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح وإلا فهو غلط فأعده
فهذه أي التي ذكرها طريقة المناسخة التي مات فيها من ورثة الأول
فقط فارق أي اصعد بها أي بهذه الطريقة أي بمعرفتها رتبة أي منزلة
فضل متعلق بفضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة نعت النفس شامخة
أي مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا
ارتفع والرجل بأنفه تكبر والأنف ارتفع كبرا وأنوف شموخ وجبال شوامخ
انتهى ولنمثل بثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق
فمثال الانقسام أم وأبناء مات أحدهما قبل القسمة للتركة عن ابنين وبنت
فالأولى من اثني عشر للأم اثنان ولكل خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني

Copyright © King Saud University